لامة فاعتقها وتزوج بها فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح امة
وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الاية **ولا تنكحوا المشركين حتى**
يؤمنوا اي ولا تزوجوا منهم المؤمنات حتى يؤمنوا وهذا على عمومه اجماعا
ولعبد مؤمن خير من اي من حر **مشرك ولو اعجبكم** لماله وجماله وقيل
المراد بالامة والعبد المرأة والرجل حرين كانا او رقيقين لان الناس
عبيد الله وإماؤه **اولئك** اي اهل الشرك **يدعون الى النار** اي الكفر
المؤدي الى النار فلا تليق مصاهرتهم وموالاتهم **والله يدعوا** اي اولياء
المؤمنين بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تفخيما لشأنهم ويدعوا
على لسان رسله وهذا ما قاله ابو حيان وسلك في التباعد من
المشركين اجرا للفظ على ظاهره والاول ذكره لطلب المعادلة بين
المشركين والمؤمنين **الى الجنة والمغفرة** اي العمل الصالح الموصل اليهما
فهم الاحقاء بالمواصلة **باذنه** اي بامر الله ورضاه على التفسير
الاول او بتيسيره وارادته على التفسير الثاني فيجب اجابته بتزويج
اوليائه **ويبين** اي الله **اياته للناس لعلهم يتذكرون** اي لكي
يتذكروا فيتعظوا **ويسالونك** يا محمد **عن المحيض** اي الحيض او مكانه
ماذا يفعل بالنساء فيه روي ان اهل الجاهلية كانوا لم يساكنوا الحيض
ولم يواكلوهن كفعل اليهود فان اليهود كانت اذا حاضت المرأة منهم
اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في
البيت واستمر ذلك الى ان سال ابو الدحداح في نفر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال الله تعالى **قل هو** اي الحيض او مكانه **اذى**
قذر او محله فان قيل لماذا ذكر الله تعالى يسالونك بغير واو ثلاثا
ثم بها ثلاثا اجيب بان السؤالات الاول كانت في اوقات
متفرقة والثلاثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها

بجمع

الجمع وهو الواو والعطف وهي للجمع في الحكم لا الزمان واعترض هذا الجواب
بانه كان يجب على هذا ان تدخل الواو على اثنين من الثلاثة الاخيرة
لان العطف يكون في الثانية والثالثة منها واجيب بانهم كما سألوا
عما كانوا ينفقون فاجيبوا بالعفو وكذا كان السؤال الثاني عن
مخالطة اليتامى في النفقة وهو مناسب لما قبله عطف بالواو ولما
كان الثالث سؤالا عن اعتزال الحيض كما يعتزل اليتامى فناسب ما
قبله في الاعتزال عطف بالواو ولذلك الثلاثة الاول اذ لا تعلق
بينها **فاعتزلوا النساء** اي اتركوا وطأهن **في المحيض** اي وقته او مكانه لانه
ذلك هو الاقتصاد بين افراط اليهود وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعو هن
ولا يبالون بالحيض وما استدل به البيضاوي من قوله صلى الله عليه وسلم
انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من
البيوت كفعل الاعاجم قال شيخنا القاضي زكريا لم اره بهذا اللفظ الا
في بعض التفاسير لغيره وقوله تعالى **ولا تقربوهن** اي بالجماع **حتى يطهرن**
تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه
صريحا قراءة شعبة وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء اي يتطهرن
بمعنى يغتسلن والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة والتزاما قوله
فاذا تطهرن فأتوهن اي للجماع فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن
الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان طهرت لاكثر الحيض وهو
عنده عشرة ايام جاز قربانها قبل الغسل **من حيث امركم الله** بتجنبه
في الحيض وهو القبل ولا تتعدوه الى غيره اما الملامسة فيما عدا ما
بين السرة والركبة والمضاجعة معها قبل الغسل ولو قبل انقطاع
الحيض فجائز قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يامرني صلى الله
عليه وسلم فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو

Copyright King Saud University